ولا غيره انه اجاز ان تباع بدين فكيف جاز لاحد ان يجعل الدين في الطعام بلا خبر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يحل بيع من انسان يحرمه من غيره فشر كم صاحبنا
في ربيع الحوايا في حال وزاد عليه مما اذا حلها الى الجذاذ فجعل طعاما بطعام الى اجل
والى اجل مجهول لان الجذاذ مجهول والاحلال لا يجوز الا معلوم قال والحوايا التي
ارخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فيما ذكر محمود بن لبيد قال سالت زيد بن ثابت
فقلت ما عرايا كم هذه التي تحلونها فقال فلان واصحابه شكوا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الرطب يجضر وليس عندهم ذهب ولا ورق يشترون بها وعندهم فضل تمر
من قوت سنتهم فارخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشتروا العرايا بخرصها
من التمر يا كلونها رطبا

باب بيع الطعام

حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي
قال اما مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا
يبعه حتى يستوفيه اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس
عن ابن عباس وقال اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع
حتى يستوفى وقال ابن عباس برايه ولا احسب كل شيء الا مثله اخبرنا سفيان عن ابن ابي نجيح
عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهم يسلفون
في الثمر السنة والسنتين والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلف فليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم والى اجل معلوم اخبرنا الثقة عن ايوب
عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي
قال الشافعي وليس شيء من هذه الاحاديث مختلفة ولكن بعضها ادل على
معنى المفسر وبعضها ادى اكثر مما ادى في بعضه قال فسالني مقدم من اهل العلم ممن
يكثر خلافنا ويدخل الجمل على المفسر والجمل على المفسر على الجمل بانها تضاد اسئار
الخلاف الاحاديث والله اعلم فقال ارايت هذه الاحاديث المختلفة هي قلت ما يخالف
منها واحد واحدا قال فاتني على ان اتفقت ولم تختلف قلت اما ابن عمر فبين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه فدل قبل لان ٢٠
هذا على ان لا يجوز لمبتاع طعاما بيعه حتى يستوفيه لانه والله اعلم مضمون بالبيع
على البايع

بالبيع على البايع فلا يكون من ضمان غيره بالبيع وياخذ هو ثمنه وربحه وهو لو هلك
في يدي البايع قبل ان يقبضه المبتاع اخذ منه راس ماله وكان كمن لا بيع بينه وبينه
واما حديث طاوس عن ابن عباس فمثل حديث ابن عمر والله اعلم لانه لم يذكر فيه من
ابتاع طعاما وفيه دلالة اذ قال اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فالطعام ان
يباع حتى يعلم يعني حتى يكال واذا كان له المشتري فقد استوفاه وان كان حديث ابن عمر
اوضح معنى منه فاما حديث حكيم بن حزام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاه والله اعلم
عن ان يبيع شيئا بعينه لا يملكه والدليل على ان هذا معنى حديث حكيم بن حزام والله اعلم
حديث ابي المنهال عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر من سلف في تمر
سنتين او ثلاثا ان يسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وهذا بيع ما ليس عند المرء
ولكنه بيع صفة مضمونة تعلى بايعها واذا باع بها البايع لزمت المشتري وليست بيع عين
بيع العين اذا هلكت قبل قبض المتاع انتقض فيها البيع ولا يكون بيع العين مضمونا على
البايع فيأتي بمثله اذا هلك فقال كما قلت وبما قول فقلت له ولا نجعل عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين مختلفين اذا وجدنا السبيل الى ان يكونا
مستعملين فلا يغطل منهما واحد الا ان علينا في كل ما علينا في صاحبه ولا نجعل المختلف
الا فيما لا يجوز ان يستعملا ابدا الا بطرح صاحبه قال فقلت له ولو ذهب ذاهب
في هذه الاحاديث الى ان يجعلها مختلفة فيقول حكى ابن عباس قدوم النبي صلى الله
عليه وسلم وهم يسلفون فامرهم ان يسلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم وهذا اول
مقدمه ثم حكى حكيم بن حزام واغا صحبه بعد الفتح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن
بيع ما ليس عنده والسلف في شيء بصفة بيع ما ليس عنده فان يحمل السلف هذا الحجة عليه
الا ان يقال له السلف صنف من البيع غير بيع العين ونستعمل الحديثين معا ونجيز
عوام المفتين يستعملونها وفي استعمال عوام المفتين اياها دليل على ان الحجة تلزمهم
بان يستعملوا كل ما كان في معناها ولا يتفرقوا فيه كما اجتمعوا على استعمال هذين
والدليل على ان الحجة مع من استعملها دون من لم يستعملها قال نعم قال فقلت له وكذا
الحجة عليك في كل ما ذهبت اليه من ان تجعل المفسر مرة حجة على المجمل والمجمل مرة حجة
على المفسر في القسامة واليمين مع الشاهد والبينة على المدعى وبيع الحرايا والمزابنة وغير ذلك

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)